" الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة فى ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"

د. عبد القادر محمود محمد الأقرع

أستاذ القانون الدولي العام المشارك - جامعة شقراء-المملكة العربية السعودية

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك فى الوقت الراهن الذي تزايدت فيه الانتهاكات بحق الأطفال نتيجة اتساع نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة فى الوطن العربي؛ حيث تودي بحياة الأطفال يومياً، كما يهدف إلى تقييم مدى فعالية أساليب ونظم الحماية المقررة للأطفال فى المواثيق الدولية.

ويشتمل البحث عدة مباحث أولها: ماهية الطفل والرعاية التي كفلها له القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والثاني: بيان الانتهاكات الستة التي أشارت إليها الأمم المتحدة والتي وصفتها بالانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والثالث: بيان الأساس القانوني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وما يتقرر لهم من حماية عامة، وحماية خاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ويتناول الرابع وسائل ونظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بحيث تكفل اتخاذ الإجراءات نحو تسريح الأطفال المستخدمين فى النزاعات المسلحة وما يلزم نحو تأهيلهم وتعافيهم، والعمل على وضع حد للإفلات من العقاب ومعاقبة الجناة.

خلص البحث إلى وجود العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التي قررت حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهي فى حاجة إلى وضع اتفاقية دولية جديدة وشاملة تنظم ما يتعلق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة على غرار اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وذلك بعدما أثبت الواقع العملي وجود نقص فى حمايتهم فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، كما أن المجتمع الدولي فى حاجة ماسة إلى تفعيل أساليب ونظم الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة المقررة حالياً.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني-تجنيد الأطفال-المساعدات الإنسانية-النزاعات المسلحة-اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

The International Protection of Children in Armed Conflicts Under the Rules of the International Humanitarian Law

Dr. Adb El-Kader Mahmoud

Summary

This study aims to investigate the international protection of children during international armed conflicts in accordance with the rules of International Humanitarian Law. This is due to the increasing violations of children at the present time as a result of the expansion of international and non-international armed conflicts, especially in the Arab world which resulted in a daily death of children. It also aims to assess the effectiveness of child protection in international charters.

This study falls into four sections. Section one explores the nature of the child and the care guaranteed by the International Humanitarian Law during armed conflicts; section two addresses the six violations that are described by the United Nations as grave violations of children during armed conflict; section three expresses the legal protection of children during armed conflicts and the general and special protection afforded by the international humanitarian law; section four deals with the ways that can be used to protect children during armed conflicts, take action to release and rehabilitate those children, put an end to impunity and find a strict punishment for the perpetrators..

The result of the study concluded that there were many international agreements and conventions that decided to protect children during armed conflicts. These conventions require the development of a new and comprehensive international convention governing children in armed conflicts similar to the 1989 Convention on the Rights of the Child

because the practical studies proved that there was a lack of protection of children in Geneva Conventions ,1949. Therefore, the international community needs to activate an international protection systems for children during armed conflicts that currently assessed.

Key words: International Humanitarian Law- Child Recruitment- Humanitarian aid- Armed conflicts- Geneva conventions of 1949.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم حروباً ونزاعات خلفت العديد من الأزمات الإنسانية وخاصةً على الأطفال؛ حيث شهد اليمن-كما أعلن الأمين العام للأمم المتحدة-أسوأ أزمة إنسانية فى العالم إذ يحتاج أكثر من ٢٢ مليون شخص؛ أي ثلاثة أرباع السكان إلى المساعدة والحماية، فيما يموت طفل تحت سن الخامسة كل عشرة دقائق لأسباب يمكن تجنبها. كما يعاني نحو ثلاثة ملايين طفل تحت سن الخامسة وامرأة حامل ومرضعة من سوء التغذية الحاد(١).

كما أعلنت المديرة الإعلامية لمكتب اليونيسف الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (جولييت توما-Juliette Touma) بأن كثير من الأطفال فى سوريا يقتلون كل يوم، وأن الأرقام أصبحت على ما يبدو غير مهمة فى الواقع؛ حيث تتم مهاجمة المرافق الأساسية يومياً(٢)، ومن ذلك مهاجمة وتدمير أكثر من نصف المستشفيات والعيادات ومراكز الرعاية الأولية بصورة كلية، أو تدميرها بشكل جزئي، وقد نتج عن النزاع السوري أن أصبح أكثر من ستة ملايين طفل فى حاجة إلى المساعدة الإنسانية(٣).

كل ذلك أوجب على المجتمع الدولي ضرورة التصدي للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها تلك الفئة-الأطفال-أثناء النزاعات المسلحة، ومعاقبة منتهكي الحماية المقررة لها فى الاتفاقات والمواثيق الدولية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى مدى التوفيق بين حاجة الأطفال إلى أن يحيوا حياة طبيعية حسبما يتطلبه سنهم، وبين كيفية النأي بهم عن النزاعات المسلحة التي أصبحت واقعاً تعيشه معظم بقاع الأرض بما فيها المنطقة العربية، والتي أضحت-النزاعات المسلحة-تنتهك العديد من حقوقهم بما فيها الحق فى الحياة.

---

(١) أخبار الأمم المتحدة، تعهدات بملياري دولار لدعم الاستجابة الإنسانية فى اليمن، ٣ أبريل ٢٠١٨م، https://news.un.org/ar/1005491/04/story/2018

(٢) أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف تتساءل ماذا بعد؟.. الأطفال فى سوريا يقتلون كل يوم، ١٦ مارس ٢٠١٨م، https://news.un.org/ar/interview/2018/03/1004502

(٣) أخبار الأمم المتحدة، نبذة عن الأزمة السورية، https://news.un.org/ar/focus/swry

وبيان ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني أكدت على الحماية العامة والخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يجب احترامها فى جميع الأحوال، وذلك باعتبارهم مدنيين، وكذلك باعتبارهم من الفئات المحمية والمستضعفة التي أولاها القانون رعايةً خاصة، وهو ما يدعو إلى التساؤل الرئيس، ما مدى فعالية أساليب ونظم الحماية المقررة للأطفال فى المواثيق والممارسات الدولية، الذي يتفرع عنه عدة تساؤلات أهمها:

- مدى الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- ما أخطر الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

- ما الأساس القانوني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

- ما الوسائل والنظم التي كفلها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال؟ ومدى فعاليتها فى منع ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فى بيانه لأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كون هذه الفئة من أكثر الفئات تعرضاً للخطر أثناء النزاعات، وبالرغم من الحماية التي قررها لها القانون الدولي إلا أنها تتعرض لانتهاكات متعددة منها: تجنيدهم بالقوات والجماعات المسلحة، وما يترتب على ذلك من انفصالهم عن عائلاتهم، وتعرضهم للقتل والتشويه، والاعتداء الجنسي عليهم، وكافة صور الاستغلال، وهو ما يتطلب تقييم هذه الحماية، وتفعيل الإجراءات التنفيذية بشأن معاقبة منتهكي هذه الحماية من أجل منع هذه الانتهاكات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تناول الآتي:

١-بيان المقصود بالطفل، والرعاية التي كفلها له القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

٢-توضيح أنواع الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٣-بيان الأساس القانوني لحماية الأطفال، سواء فيما يتعلق بالحماية العامة أو الحماية الخاصة لهم أثناء النزاعات المسلحة.

٤-بيان وسائل ونظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتقييم مدى فعاليتها فى منع الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة والمحاكمة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على عرض الحماية الدولية للأطفال، وتطبيقها عليهم أثناء النزاعات المسلحة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى فاعليتها، وذلك بالرجوع إلى المراجع الأصيلة والمتخصصة (العربية منها والأجنبية) ومواقع الهيئات الدولية العاملة فى المجال الإنساني على الإنترنت.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها.

المبحث الأول: الرعاية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: -مفهوم الطفل ومبررات حمايته أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: -الرعاية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: -قتل الأطفال وتشويههم.

ثانياً: -تجنيد الأطفال واستخدامهم فى القوات والجماعات المسلحة.

ثالثاً: -الهجوم على المدارس والمستشفيات.

رابعاً: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال.

خامساً: اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

سادساً: منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

المبحث الثالث: الأساس القانوني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

أولاً: - الأساس القانوني للحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: - الأساس القانوني للحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الرابع: وسائل ونظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً: -وسائل حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً: -نظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

الرعاية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تنتهك النزاعات المسلحة حقوق الطفل فى كافة المناحي بدءاً من حقه فى الحياة، وأن يحيا مع أسرته وفي مجتمعه وفي تنمية شخصيته، وفي الرعاية والحماية، وذلك حسبما أشارت دراسة السيدة (غراسا ماشيل-Graca Machel) عام ١٩٩٦م، من أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة قد استحوذ على اهتمام المجتمع الدولي فى السنوات الأخيرة، ولذا اقتضت الضرورة تدخل المجتمع الدولي من أجل وضع حد للآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على الأطفال(١).

وانطلاقاً من ذلك نتناول مفهوم الطفل ومبررات حمايته أثناء النزاعات المسلحة، ثم نتبعها بالرعاية التي كفلها له القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: -مفهوم الطفل ومبررات حمايته أثناء النزاعات المسلحة:

١ -مفهوم الطفل:

ورد المقصود بالطفل فى اللغة، الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء، كما يقصد به المرحلة التي يمر بها الصغير من الميلاد حتى البلوغ(٢).

وعرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م فى المادة الأولى الطفل بأنه « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد مثل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »(٣).

وقد عرفت الاتفاقية الأوروبية الطفل بأنه « كل إنسان لم يصل إلى سن الثامنة عشر»، كما عرفه بذات المعنى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام ١٩٩٠م(٤).

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة، 228/A/62, pp19-20.

(٢) عبد القادر محمود محمد الأقرع، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فى ضوء مواثيق حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع ٤١، ج١، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٣٢٢ والمراجع المشار إليها.

(3) Robinson, J. A. "The Right of Child Victims of Armed Conflict to Reintegration and Recovery." Potchefstroom Electronic Law Journal, vol. 15, no. 1, Mar. 2012, p48.

أحدث هذا النص ازدواجاً فى تحديد معيار دقيق للطفل لاختلاف السن القانوني للطفل من دولة لأخرى بما سيترتب عليه افلات مرتكبي الجرائم بحق الأطفال، وبالتالي سيقلل من الحماية الدولية بحقهم، عبد القادر محمود محمد الأقرع، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyle7.htm, p226.

وقد ورد ذات المعنى فى مبادئ باريس لسنة ٢٠٠٧م بأنه « أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره. كما أشارت إلى الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة هو « أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو فى الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة؛ أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما فى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطفال من البنين والبنات المستخدمين كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة فى أعمال قتالية[١].

وقد منحت المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر رعايةً خاصةً بحيث تتخذ الأطراف التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال أولئك الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب...

كما أوجبت ذات المادة على الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

٢ -مفهوم النزاع المسلح :

يعد مصطلح النزاع المسلح من المصطلحات الواسعة التي تغطي نزاعات مختلفة جداً، غير أن القانون الدولي الإنسان حدد نوعين من النزاعات المسلحة؛ النزاع الدولي المسلح الذي يشير إلى الحالات التي تقع بين دولتين أو أكثر فى نزاع مسلح، ويطبق عليها فى هذه الحالة القانون الدولي الإنساني أو اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان لها. كما يوجد أيضاً النزاع المسلح غير الدولي الذي يكون عندما يوجد عنف مسلح طال أمده بين قوات الحكومة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة للدولة، أو بين مثل تلك الجماعات[٢]، والذي يطلق عليها أيضاً (الحرب الأهلية-النزاع الداخلي-النزاع المسلح الدولي)[٣].

---

(١) المادة (١/٢) من المبادئ.

(٢) أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٤٧٧. وللمزيد حول النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، انظر، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص٩٢ وما بعدها. وأيضاً، حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج، ع ٢، ١٩٩٩م، ص ص٤٥٧-٤٩١.

(3) Bradley, Martha M. "Expanding the Borders of Common Article 3 in Non-International Armed Conflicts: Amending its Geographical Application through Subsequent Practice?"Netherlands International Law Review, vol. 64, no. 3, 2017, p. 380.

وتمتد حماية الأطفال فى النزاعات المسلحة إلى النوعين، المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك فى إطار المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وقد أدت التطورات الدولية اللاحقة فى القانون الدولي إلى تقليص الاهتمام بين هذين النوعين[١].

٣ -مبررات حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة:

كفل القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، ومن بين أكثر تلك الفئات حاجة للحماية الأطفال، وذلك لمبررين أساسين هما:

المبرر الأول، أن هذه الفئة من أكثر الفئات ضعفاً وعرضةً للغواية والاستغلال، ولهذا السبب ازدادت أعداد الأطفال المجندين فى النزاعات المسلحة لاستخدامات متعددة. والمبرر الآخر، أن هذه الفئة أصبحت تشكل النسبة الأكبر المتضررة من النزاعات المسلحة نتيجة كثرة النزاعات وتطور وسائلها المدمرة، فضلاً عن أن الأطفال أصبحوا يشكلون جزءاً من آلة الحرب[٢].

وتستمد مبررات الحماية هذه من أصول القانون الدولي الإنساني؛ حيث إن النزاعات المسلحة تخضع لقواعد ومبادئ وأعراف تعود إلى الحضارات القديمة والديانات، غير أن تدوين هذه القواعد والأعراف يعود إلى القرن التاسع الميلادي بدءاً من اعتماد اتفاقية جنيف الأولى ١٨٦٤م لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، وإعلان سان بطرسبورج ١٨٦٨م بحظر استعمال القذائف فى زمن الحرب، هذا الأمر أدى بالدول إلى الاتفاق علي مجموعة من القواعد العملية نتيجة تطور وسائل وأساليب القتال، والتصدي للعواقب التي تخلفها هذه الحرب على الإنسانية[٣].

ثانياً: -الرعاية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للطفل أثناء النزاعات المسلحة:

نتناول فى هذا البند تعريف المقصود بالقانون الدولي الإنساني وقواعده الأساسية، ثم نتبعه بأنواع الرعاية التي كفلها للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

(1) Hill-Cawthorne, Lawrence. "humanitarian Law, Human Rights Law and the Bifurcation of Armed Conflict." International and Comparative Law Quarterly, vol. 64, no. 2, 2015, p. 295.

(٢) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م، ص٣٢٠، ٣٢١.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

١ - المقصود بالقانون الدولي الإنساني وقواعده الأساسية:

أ - المقصود بالقانون الدولي الإنساني:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من أفرع القانون الدولي العام، يختص بالاهتمام بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[١].

ويعرف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون فى الأعمال القتالية أو لم يعودوا يشاركون فى القتال، كما أن هذا القانون يفرض هذا القانون قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة فى الحرب[٢].

وبصفة عامة يعرف هذا القانون بأنه مجموعة من القواعد الدولية سواء المكتوبة–التعاهدية-أو العرفية التي تهدف إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فضلاً عن حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بهذه النزاعات، وتقييد أطراف النزاع فى اختيار أساليب ووسائل القتال[٣].

وبهذا المعنى يتكامل هذا القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف أيضاً إلى كفالة كافة الحقوق الأساسية للإنسان بما فيها حماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية.

ووفقا لما سبق ينطبق القانون الدولي الإنساني فى زمن النزاعات المسلحة الدولية التي تقع بين دولتين أو أكثر وحروب التحرير، بصرف النظر عن إعلان حالة الحرب من عدمه أو اعتراف الأطراف بوجودها، أو النزاعات المسلحة غير الدولية التي تكون بين القوات الحكومية والمتمردين المسلحين أو الجماعات المتمردة فيما بينها.

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق،
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnwe.htm, p.190.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، وانظر أيضاً
Gaggioli, Gloria. "International Humanitarian Law: The Legal Framework for Humanitarian Forensic Action." Forensic Science International, vol. 282, 2018, p. 185.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: أوجه التشابه والتباين، ٢٠٠٣/١/٣١م، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aep.htm

بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان فى كل الأوقات، فى زمن السلم والحرب، وقد أعطى القانون للدول الحق فى تعليق بعض الحقوق فى أوقات الأزمات العامة-الطوارئ العامة-بشرط أن تتناسب هذه الاستثناءات مع الأزمة، وألا تناقض قواعد أخرى للقانون الدولي العام ومن بينها القانون الدولي الإنساني، فى حين أن هناك بعضاً من الحقوق تطبق فى جميع الأوقات ومهما كانت الظروف مثل: الحق فى الحياة، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية، وحظر الرق والاستبعاد وحظر القوانين الجنائية الرجعية[١].

ب - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التوفيق بين اعتبارات الإنسانية واعتبارات الضرورة العسكرية[٢]، ولتحقيق ذلك يقوم على عدة مبادئ أساسية هي:

المبدأ الأول: -التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع التمييز دائماً بين المدنيين والأعيان المدنية، وبين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة أخرى، حيث توجه العمليات العسكرية فقط إلى المقاتلين والأهداف العسكرية، وبموجب هذا المبدأ يحظر الهجوم العشوائي[٣].

ووفقاً لذلك أدانت الأمم المتحدة الغارة الجوية من القوات الأفغانية على مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بإقليم قندوز بأفغانستان فى الثالث من أبريل ٢٠١٨م بحجة وجود قادة من حركة طالبان بالمدرسة، والذي راح ضحيته حوالي ١٠٠ مدني معظمهم من الأطفال أثناء تكريمهم لحفظ القرآن الكريم وأعمارهم تتراوح بين ٨، ١٧ عاماً، وأعلنت الأمم المتحدة بفتح تحقيق بشأن هذا الهجوم.

---

(١) للمزيد حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أوجه الشبه والاختلاف، المرجع السابق، وأيضاً الوثيقة، CRP.3, p.41/72/A/HRC/37.؛ صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني: نظرة عامة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م، ص٥٤؛ بوحية وسيلة، قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني: جوانب الاختلاف والتكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين بتنفيذهما، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ع ٢٤، ٢٠١٤م، ص٢٤٦وما بعدها؛ أسماء شويخ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع ٢٥، ٢٠١٧م، ص١١٧.

(٢) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٣٧، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص٤.

كما أدان الأمين العام للأمم المتحدة (أنطونيو غوتيريش-António Guterres) الضربات الجوية فى اليمن على حفل زفاف فى مدينة (حجة)، وعلى مركبات مدنية فى (تعز)، والذي أدى إلى مقتل عدد من المدنيين لا يقل عن ٥٠ مدنياً بينهم أطفال[١].

على أنه ينبغي عدم الالتفاف حول هذا المبدأ بما يعرف بالمزارعين نهاراً والمقاتلين ليلاً، وذلك للاستفادة من الحماية المدنية، وهو فى حقيقة الأمر مقاتل.

المبدأ الثاني: -مبدأ التناسب:

يقضي هذا المبدأ ألا تتجاوز الخسائر العرضية فى أرواح المدنيين والممتلكات المدنية أو الإصابات فى صفوف المدنيين على نحو مفرط ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من مزايا عسكرية ملموسة ومباشرة، ويعد هذا المبدأ ملازماً للمبدأ الأول وهو التمييز بين المدنيين غير المقاتلين وغيرهم من العسكريين[٢].

ولذا وجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل من بينها: الأهمية العسكرية للهدف، وكثافة السكان المدنيين، والآثار المتوقع حدوثها نتيجة الهجوم، والانبعاث المحتمل للمواد الخطرة، وأنواع الأسلحة ودقتها المستخدمة فى الهجوم على الهدف، وطريقة الهجوم وتوقيته[٣].

المبدأ الثالث: -اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم لتفادي السكان المدنيين:

يهدف هذا المبدأ إلى حماية المدنيين ومن بينهم الأطفال، من أجل اتخاذ التدابير الوقائية لعدم أصابتهم، وهو ما يقتضي عدم إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين، واتخاذ تدابير محددة لحمايتهم عند التخطيط للهجوم، ومراعاة ذلك عند اتخاذ قرار الهجوم من كل قائد عسكري[٤].

---

(١) اخبار الأمم المتحدة، ٢٠١٨/٤/٢٣م، وللمزيد حول خطر الهجمات العشوائية والأمثلة عليها، المادة (٥١/٤، ٥) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧؛ محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج ٢١، ع ٣٥، ٢٠١٢م، ص٥١٥ وما بعدها.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص٤. وأيضاً المادة (٥١/ب) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وفي مبدأ التناسب انظر، رياض محمود جابر قاسم، و نمر محمد أبو عون، حماية النساء والأطفال والشيوخ فى النزاعات المسلحة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، فى أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني فى ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥م، ص٩٥٠.

(٣) محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص٥٤.

(٤) حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية فى ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٥، ٢٠١٤م، ص٢٤٢، ٢٤٣. وللمزيد حول التدابير الوقائية أثناء الهجوم أو آثاره بعد وقوعه، انظر المادة (٥٧، ٥٨) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

كما يتطلب مبدأ الاحتياط اتخاذ الإجراءات الوقائية للتحقق من أن هذه الأهداف المحددة هي أهداف عسكرية أو لإعطاء المدنيين تحذيراً فعلياً قبل بدء الهجوم، بالإضافة إلى فرض قيود على توقيت الهجوم وموقعه[١]، وهو ما لم تقم به القوات السورية فى كل مرة، اذ تقوم بالهجوم على الأماكن المكتظة بالمدنيين فى الأسواق والمدارس.

٢-الرعاية التي كفلها القانون الدولي الإنسان للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

أ - الرعاية الخاصة:

كفل القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال، بحيث يكون للأطفال احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، مع تقديم العناية والعون لهم فيما يحتاجون إليه بسبب سنهم أو لأي سبب آخر.

كما يجب تلقي هؤلاء الأطفال التعليم، بما فى ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم فى حالة عدم وجود الآباء[٢].

ب - جمع الأطفال بأسرهم:

أعطى القانون الدولي الإنساني لمسألة جمع الأطفال بأسرهم أثناء النزاعات المسلحة رعايةً خاصة؛ حيث أوجب على الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تتشتت لفترة مؤقتة، كما تعمل الدول الأطراف لذات الهدف على تشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس جهودها لذات المهمة فى جمع الأطفال بأسرهم أثناء النزاعات المسلحة[٣].

كما يلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالعمل على جمع شمل الأسرة بأطفالها، وتسهيل الاتصال بينهم، وتسهيل استلام وتسلم المكاتبات بينهم، وأن تنشئ

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟، مرجع سابق، ص٤.

(٢) (٤/٣/أ) من البرتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧م. وللمزيد حول الرعاية الخاصة، انظر، أحمد فتحي أبو العينين، حقوق المدنيين طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٢م، ص٥٧٧. جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر ع١٥، ٢٠١٦م، ص٥٩١.

(٣) انظر المادة (٤/٣/ب) من البروتوكول الثاني، المادة (٧٤) من البروتوكول الأول ١٩٧٧م، أعلنت منظمة اليونيسف أنها قامت بجمع شمل خمسة آلاف طفل من ابناء جنوب السودان مع أسرهم، بالرغم من صعوبة عملية تعقب الأسرة، وتوحيدها، حيث سجل حوالي ١٦٠٠ طفل غير مصحوبين بذويهم، أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف تجمع شمل ٥,٠٠٠ طفل مع أسرهم فى جنوب السودان، ٢٠١٧/١٠/١٨م، https://news.un.org/ar/story/2017/10/284092

دولة الاحتلال مكتباً رسمياً للاستعلامات لتلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحمية، ومن بينها الأطفال، كما يجب إنشاء مركز استعلام رئيسي فى دولة محايدة، لجمع المعلومات فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي[١].

ج - إغاثة الأطفال:

تعد إغاثة الأطفال من أهم الإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من حيث حصولهم على الرعاية الصحية والغذائية، بحيث يحظر حرمانهم من المأوي والغذاء والملابس، وهو ما تعمل على تأكيده اللجنة الصليب الأحمر التي لها دور بارز فى هذا الشأن[٢].

د - عدم إجلاء الأطفال أو ترحيلهم:

أقر القانون الدولي الإنساني مبدأ عدم جواز إجلاء أو ترحيل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بنصه على عدم جواز إجلائهم إلا بصفة مؤقتة فى المناطق المحاصرة، وفي الحالات القهرية التي تكون فى صالح الأطفال فيما يتعلق بصحتهم أو علاجهم الطبي، أو إذا تطلبت سلامتهم ذلك فى الإقليم المحتل، وذلك بعد موافقة مكتوبة من أولياء أمورهم أو المسؤول عنهم بحكم القانون أو العرف[٣].

كما يجب أن يكون الإجلاء مؤقتاً ويكون إلى منطقة أخرى أكثر أمناً داخل البلد، وبصحبة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم[٤].

ولذا يقع على الأطراف واجب إقرار الترتيبات المحلية التي تهدف إلى نقل الأطفال من المناطق المحاصرة، أو المطوقة[٥].

هـ - حماية الأطفال المعتقلين:

أوجب القانون الدولي الإنساني حماية الأطفال المعتقلين، بحيث يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، فى معتقل واحد طوال مدة الاعتقال

(١) علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل فى ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٦، ٧، ٢٠١٥م، ص١٥. وللمزيد حول مكاتب الاستعلام والوكالة المركزية للاستعلامات، اتفاقية جنيف الرابعة، القسم الخامس المواد من ١٣٦– ١٤١.

(٢) لعلامة زهير، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب ع٦٣، ٢٠١٨م، ص٢٠.

(٣) المادة (١/٧٨) من البرتوكول الأول.

(٤) المادة (٣/٤/هـ) من البرتوكول الثاني.

(٥) المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة.

إلا فى الحالات التي تقتضي الضرورة فصلهم على أن يكون هذا الفصل مؤقتاً، مع توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة فى حياة عائلية[١].

بالإضافة إلى ضرورة وضع الأطفال المعتقلين بعيداً عن الأماكن المخصصة لاعتقال البالغين وذلك بصفة أساسية، ويستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية[٢].

و - حظر إشراك الأطفال فى النزاع المسلح:

استكمالاً للحماية التي أولاها القانون الدولي الإنساني للأطفال، فإنه يحظر تجنيدهم فى النزاعات المسلحة؛ حيث ذهبت المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الرابعة من عدم جواز إرغام الأشخاص المحميين على العمل فى القوات المسلحة أو المعاونة إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر.

كما كفلت المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الأول حماية خاصة للأطفال من حيث وجوب اتخاذ كافة الإجراءات المستطاعة من أطراف النزاع بعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، والامتناع عن تجنيدهم فى قواتها المسلحة، وفي حالة تجنيد من يقل سنه عن خمسة عشرة عاماً ولم يبلغ بعد الثامنة عشرة يعطى الأولوية لمن هم أكبر منه سناً.

وهو ما أكدته المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الإضافي الثاني بعدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعدم جواز السماح لهم بالاشتراك فى الأعمال العدائية.

وبذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فى تحديدها للسن القانوني لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، التي حددته بسن البلوغ الشرعي، والذي تحدد فى معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر[٣].

(١) المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة (٤/٧٧) من البروتوكول الأول. وللمزيد حول تعريف المقصود باعتقال الأطفال، واعتقالهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، انظر، الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم (٣)، سبتمبر ٢٠١١م، الأمم المتحدة، فبراير ٢٠١٤م، ص٣٠-٣٤.

(٣) جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٣١؛ عبد القادر برطال، و لخضر ابن عطية، حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٥، ٢٠١٧م، ص١١٦.

كما تظل الحماية الخاصة متوافرة لهم إذا تم إشراكهم فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة إذا ألقى القبض عليهم[١].

كما ينبغي النظر إلى الأطفال باعتبارهم ضحايا النزاع المسلح، مما يتطلب إعادة إدماجهم فى مجتمعاتهم وغرس الثقة فيهم وفقاً للمادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل[٢].

(١) (٤/٣/د) من البروتوكول الثاني.

(2) Robinson, J. A. "The Right of Child Victims of Armed Conflict to Reintegration and Recovery." Potchefstroom Electronic Law Journal, vol. 15, no. 1, Mar. 2012, p.46.

المبحث الثاني

الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

للإسلام السبق فى إرساء دعائم الإنسانية فى النزاعات المسلحة، فالنبي يوصي جيشه بقوله «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا أن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم ..»، كما قال «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، وتغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»، وغير ذلك من وصايا الرسول الكريم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده [١].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بهذا الأمر؛ حيث قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن الأطفال والصراعات المسلحة لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم فى هذه الصراعات، بما فى ذلك معلومات عن الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الأخرى[٢] التي يتعرض فيها الأطفال للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والتعذيب، وما تتعرض له المدارس للهجوم فضلاً عن استخدامها للأغراض العسكرية[٣]. وهذه الانتهاكات يتعرض لها الأطفال فى العديد من الدول ومن بينها سوريا[٤]، وبورما التي ذكر بشأنها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة أن سجل بورما فى معالجة الأطفال المجندين فى تحسن، غير أنه وصفها بارتكاب جرائم مستمرة بحقهم على أساس وجود سبع جماعات مسلحة تجندهم وترتكب بحقهم الانتهاكات الجسيمة لأكثر من خمس سنوات[٥]، ويرى الباحث تدهور حالة الأطفال فى بورما إلى الأسوأ، وخاصة تلك التي تعيشها الأقلية المسلمة هناك حيث وصفتها الأمم المتحدة بأنها من أكثر الأقليات اضطهاداً فى العالم[٦].

---

(١) جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص٢٧، ٢٨.

(٢) وذلك عملاً بقرار مجلس الامن ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٤م، الوثيقة، S/2005/A/59/695-72, p.1.

(3) Bode, Ingvild. "Reflective Practices at the Security Council: Children and Armed Conflict and the Three United Nations." European Journal of International Relations, vol. 24, no. 2, 2018, p.294.

(٤) للتفاصيل حول وضع الأطفال فى النزاع السوري، انظر، مي سامي علي المرشد، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ع١١، المجلد ٢، سبتمبر، ٢٠١٨م، ص٥٦-٥٩.

(5) Jacob, Cecilia. "Practising Civilian Protection: Human Security in Myanmar and Cambodia." Security Dialogue, vol. 45, no. 4, 2014, p. 397.

(٦) للمزيد حول أوضاع الأقلية المسلمة فى بورما، انظر، عبد القادر محمود محمد الأقرع، الأقلية المسلمة فى بورما ودور الجماعة الدولية فى حمايتها، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج١٠٦، ع٥١٧، ٢٠١٥م، ص ص٥-٥٨.

ونظراً لخطورة هذه الانتهاكات دعا الأمين العام المجتمع الدولي إلى ضرورة التركيز عليها بسبب جسامتها، بالإضافة إلى إمكانية رصدها، وهي[١]:

١-قتل الأطفال وتشويههم.

٢-تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٣-الهجوم على المدارس والمستشفيات.

٤-الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي الشديد فى حق الأطفال.

٥-اختطاف الأطفال.

٦-منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

وهو ما يتطلب تناولها بشيء من الإيضاح على النحو التالي:

أولاً: -قتل الأطفال أو تشويههم:

يعد قتل الأطفال وتشويههم من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويمكن تعريفه بأنه أي عمل يسفر عن الموت أو الإصابة الدائمة أو المقعدة، أو يخلف ندوباً، أو يشوه الوجه، أو يؤدي إلى بتر الأعضاء، ونصيب الأطفال من هذا الانتهاك أكبر من ثلث المصابين بسبب مخلفات الحروب[٢].

وقد كان لطبيعة النزاعات المسلحة المعقدة أكثر الأثر فى الاستخفاف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتأثيره على الأطفال، فمن بينها إكراه الأطفال على تنفيذ تفجيرات انتحارية من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وزيادة الانتهاكات التي أدت إلى مزيد من الضحايا الأطفال وصلت إلى ستة آلاف وثماني مائة انتهاك[٣].

ولم يقتصر الأمر على الجماعات المسلحة غير التابعة للدول فهناك انتهاكات بحق القوات الحكومية وصلت فى عام ٢٠١٦م حوالي أربعة آلاف انتهاك، وما يتجاوز أحد عشر ألفاً وخمسمائة انتهاك بحق الجماعات المسلحة الأخرى عن ذات العام[٤].

(١) الوثيقة سابقة الذكر، 72/695-S/2005/A/59, pp.21-22.
(٢) الوثيقة، 228/A/62، الفقرة ١٨.
(٣) الوثيقة، 361-/A/72, 821/S/2017, p.3.
(٤) المرجع السابق، ص٢.

وقد كان من أبرز الدول انتهاكاً فى قتل الأطفال وتشويهم أفغانستان حيث تحققت الأمم المتحدة من وقوع ٣٥١٢ ضحية فى صفوف الأطفال، وفي اليمن ١٣٤٠ ضحية، كما تم قتل وتشويه أكثر من ألفي طفل فى العراق وسوريا[١].

ويقع على أطراف النزاع وفقاً للمادة (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة واجب الامتناع عن القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه للأطفال سواء عن طريق وكلاء مدنيين أو عسكريين بصفتهم من الفئات المحمية بمقتضي القانون الدولي الإنساني.

ويعد القتل والتشويه عن طريق تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة من المخالفات الجسيمة بمقتضي المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعهد فيه الأطراف باتخاذ أي إجراء تشريعي لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفونها أو يأمرون باقترافها[٢].

وقد حظر القانون الدولي العام القتل والتشويه باعتباره من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما قام مجلس الأمن فى قراره ١٨٨٢ لسنة ٢٠٠٩م بتعريف أنماط قتل الأطفال وتشويه أعضائهم بما يتنافى مع القانون الدولي، وبما يدفع الأمين العام لإدراجه ضمن قائمة العار السنوية[٣].

ثانياً: -تجنيد الأطفال واستخدامهم فى القوات والجماعات المسلحة:

تعد مسالة تجنيد الأطفال فى القوات والجماعات المسلحة من أخطر الانتهاكات بحق الأطفال؛ حيث يوجد مئات الآلاف من الأطفال المستخدمين فى القتال والدعم حول العالم، والعديد منهم مختطفون وقد تعرضوا للضرب لإخضاعهم أو هرباً من الفقر، أو من أجل حماية مجتمعاتهم أو رغبة فى الانتقام[٤].

ويعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات والأعراف، كما يعد جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١) المرجع السابق، ص٢، ٣.
(٢) المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٣) موقع الأمم المتحدة، بعنوان، القتل أو التشويه، https://childrenandarmedcon.ict.un.org/ar
(٤) موقع الأمم المتحدة، بعنوان، تجنيد الأطفال، https://childrenandarmedcon.ict.un.org/ar

ووفقاً لذلك تمنع اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧م، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر فى القوات المسلحة، واتخاذ الدول كافة التدابير التي تمنع إشراكهم فى العمليات العدائية دون هذا السن، وفي حالة تجنيدهم ما بين الخامسة عشرة سنة وثماني عشرة سنة تكون من الأولوية لمن هم أكبر سناً منهم، أما قبل سن الخامسة عشر فلا يجوز وفقاً للبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف تجنيد الطفل أو السماح له بالاشتراك فى العمليات العسكرية[١].

وقد بدأ الاهتمام بالطفل المجند من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نتيجة ازدياد أعداد الأطفال المجندين وما ترتب عليه من مقتل حوالي نصف مليون طفل دون سن الخامسة عشرة من العمر فى ميدان القتال، وهو ما دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التقدم بمشروعين إضافيين لاتفاقيات جنيف أمام المؤتمر الدبلوماسي بجنيف ما بين الأعوام ١٩٧٤-١٩٧٧م نتيجة عدم وجود نص صريح فى اتفاقيات جنيف ينص على حظر تجنيد الأطفال وإشراكهم فى العمليات العسكرية[٢].

على أن القانون الدولي الإنساني بالرغم من حظر تجنيد الأطفال إلا أنه منح الطفل المشارك فى العمليات العسكرية، والذي تم تجنيده بالمخالفة لهذا الحظر، صفة المقاتل، وفي حالة وقوعه فى الأسر يتمتع بصفة الأسير ويستفيد من القواعد العامة بشأن حماية أسرى الحرب ومعاملتهم وفق اتفاقية جنيف الثالثة. كما نصت المادة (٤٣/٢) من البرتوكول الإضافي الأول على أنه فى حالة إذ ما قل سنه عن ١٥ عاماً فإنه يتمتع أيضاً بصفة المقاتل ومعاملة أسير الحرب ولكن بدرجة أفضل فى المعاملة كونه طفلاً[٣].

وبالرغم من اعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن الجماعات المسلحة كثيراً ما ترغم الأطفال على الالتحاق بالعمليات العسكرية بزعم توفير الحماية لهم ولعائلاتهم فى ظل البيئة غير الآمنة والمتقلبة التي يعيشون فيها، فضلاً عن كون الحرب تشكل لهم فرصةً لكسب الرزق فى ضوء تردي الأوضاع المعيشية التي خلفتها عليهم[٤]. ولهذا التجنيد مخاطر ضارة

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة، اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف، ١٩٩٥م، ص٢.

(٢) نحال صراح، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك فى العمليات العسكرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر ع٣٩، ٢٠١٦م، ص ٤٨١.

(٣) لعلامة زهير، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) الوثيقة، 228/A/62, p.5. وللمزيد حول حالات الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات، انظر الوثيقة، 361-/A/72 821/S/2017, p.5.

أهمها دورهم بعد انتهاء النزاع فى عدم استقرار السلام بمجتمعاتهم وما قد يؤدي إلى عودة النزاع مرة أخرى(١).

وقد نجحت حملة «أطفال لا جنود» التي استلهمتها الأمم المتحدة عام ٢٠١٤م مع اليونيسف-انتهت رسمياً فى ديسمبر ٢٠١٦م-من رفع الوعي الدولي بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال بدعم من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من أجل الحد من هذه الظاهرة، وقد أظهرت الدول الموجهة لها الحملة وقت إطلاقها (أفغانستان–تشاد–جمهورية الكونغو الديمقراطية–جنوب السودان–السودان–الصومال–بورما، واليمن) أظهرت التزامها بجيش لا يضم فى صفوفه أطفالاً(٢)، إذ تشير التقديرات إلى تجنيد حوالي ثلاثمائة ألف طفل دون الثامنة عشرة من العمر(٣).

ثالثاً: -الهجوم على المدارس والمستشفيات:

تعد المدارس والمستشفيات والأسواق من الأعيان المحمية بمقتضي القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال تمنح المستشفيات والوحدات الطبية والعاملون الطبيون حمايةً خاصةً بسبب مهامهم الإنسانية المحددة، وعلى أطراف النزاع اتخاذ التدابير المحددة الإضافية قبل استهدافها، غير أن القوات والجماعات المسلحة لم تقوما فى أية حالة مسجلة–وفقاً للأمم المتحدة–بتوجيه تحذير قبل مهاجمة المستشفيات أو الوحدات الطبية أو مراكز الدفاع المدني، وهو ما يشكل جريمة حرب-جريمة تعمد استهداف الأعيان المحمية-كما يعد أيضاً الهجوم المتعمد على العاملين الطبيين وسيارات الإسعاف جريمة حرب(٤).

والعلة من حظر الهجوم على هذه الأعيان-المدارس والمستشفيات-هو أن هذه الهجمات لا تؤذي الأفراد المعنيين فقط بل تؤذي وتحد من حصول الآخرين على الخدمات الأساسية(٥)، كما يحتم القانون الدولي بأن تظل هذه المدارس والمستشفيات

(1) Haer, Roos, and Tobias Böhmelt. "Child Soldiers as Time Bombs? Adolescents' Participation in Rebel Groups and the Recurrence of Armed Conflict." European Journal of International Relations, vol. 22, no. 2, 2016, pp. 409-410.

(٢) للمزيد حول آثار الحملة وما تم تسريحهم من الأطفال واعادة ادماجهم، الوثيقة، A/٧٢/٢٧٦ , p.9؛ الوثيقة، A/٧٢/٣٦١-S/٢٠١٧/٨٢١ الفقرات ١٦-١٩. وقد أدي الصراع فى جنوب السودان إلى تجنيد أكثر من ١٩ ألف طفل، أخبار الأمم المتحدة، مديرة اليونيسف: أطفال فى جنوب السودان على حافة الموت، ٢٠١٨/١/١٩م، https://news.un.org/ar/story/2018/01/1000671،

(3) Souris, Renée N. "Child Soldiering on Trial: An Interdisciplinary Analysis of Responsibility in the Lord's Resistance Army." International Journal of Law in Context, vol. 13, no. 3, 2017, p. 316.

(٤) الوثيقة، A/HRC/37/72, p.21.

(٥) الوثيقة، A/٦٢/٢٢٨، الفقرة ٢٠. وللمزيد حول الآثار المترتبة على الهجوم على المدارس أثناء النزاعات المسلحة، وما يسببه من أضرار بالغة وأعباء على المستقبل نتيجة الاستهداف المباشر أو التدمير العرضي أو استخدامها لأغراض عسكرية أو تخزين الأسلحة والذخائر فى المدارس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية حقوق الأطفال: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم المتحدة، ٢٠١٥م، https://www.icrc.org/ar/document/promotion-and-protection-rights-children-icrc-statement-united-nations-2015

مكاناً آمناً للأطفال أثناء النزاعات بحيث يكفل لهم الحماية، سواء الآثار المباشرة والمادية عليها بما يؤدي إلى الإغلاق الاجباري أو التعطيل للوظائف التي تؤديها هذه المؤسسات، أو الآثار غير المباشرة التي تترتب على معارضة بعض الجماعات المسلحة للتعليم المدني أو تعليم الفتيات أو علاج الفتيات بواسطة الذكور من العاملين بالمهن الطبية، أو منع الآباء لذهاب أبنائهم إلى المدارس نتيجة اضطراب الأمن أو حرمان الأطفال من الوصول إلى المدارس والمستشفيات فى الوقت المناسب نتيجة نقاط التفتيش والحواجز على الطرق[١].

وهو ما أدى بالأمم المتحدة إلى إعرابها عن بالغ القلق إزاء الهجمات والتهديد بشن الهجمات على المدارس والمستشفيات بالمخالفة لقواعد القانون الدولي[٢]، وذلك فى ظل تزايد الهجمات على المدارس والمستشفيات بما يحول دون تمتع الأطفال بحقهم فى التعليم ومن احتمال انقطاع الأطفال عن التعليم فى البلدان المتأثرة بالنزاعات، حيث أشارت منظمة اليونيسكو إلى احتمال وصول هذا الانقطاع بأكثر من الضعفين مقارنة بحالات الانقطاع فى بلدان تنعم بالسلام[٣].

كما تشير التقديرات إلى أن أكثر من ٢٤٥ مليون طفل يعيشون فى مناطق تتأثر بالنزاع، وأنه فى عام ٢٠١٦م تحققت الأمم المتحدة من أكثر من ٧٥٠ هجوماً على المدارس والمستشفيات فى ثماني عشرة دولة من أصل عشرين دولة تشملها الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وخاصةً فى دولة أفغانستان، وجنوب السودان، وسوريا، واليمن[٤].

رابعاً: الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال:

يعد الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي من أكثر الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة بحق الأطفال من الجنسين، بما يرتب المسؤولية الدولية لما يسببه من آثار مدمرة بحق من وقع عليه الاعتداء.

وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأول مرة إلى تعريف الاغتصاب وذلك فى قضية (جان بول أكاييسو-Jean-Paul Akayesu) عام ١٩٩٨م

(١) موقع الأمم المتحدة، بعنوان، الهجمات على المدارس والمستشفيات، https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

(٢) الوثيقة، S/AC.51/2017/A, p14, also, /RES/70/137/p.2.

(٣) الوثيقة، A/72/276 , p.4.

(٤) الوثيقة، A/72/276 , p.4.. وللمزيد حول التعليم والنزاعات المسلحة: الدوامة القاتلة، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الأزمة الخفية، النزاعات المسلحة والتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ١٢٨ وما بعدها، https://ar.unesco.org/gem-report/node/443

بأنه « اعتداء بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب بحق شخص تحت ظروف قهرية » ، وقد أقرت المحكمة الظروف القهرية باعتبارها عنصراً من عناصر الجريمة، وهي ليست فى حاجة إلى دليل أو إثبات على استخدام القوة البدنية وهي التهديدات والترهيب والابتزاز وأي شكل آخر من أشكال الإكراه ليستغل فيها الخوف أو اليأس، ومن بين ذلك بطبيعة الحال الإكراه المرتبط بالنزاع المسلح(١).

وأما العنف الجنسي فهو أوسع نطاقاً من الاغتصاب، إذ قد يأخذ أشكالاً مختلفةً مثل خدش الحياء، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والإكراه على التعري أمام الغير، وتشويه الأعضاء الجنسية أو بترها، والتجريد من الملابس(٢).

ويعد الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي جرائم دولية بحق الأطفال وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي وردت فى المادة (٧/١/ ز).

وأيضاً تقع ضمن جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة التي تم النص عليها فى (المادة ٨/٢).

ونتيجة لزيادة حالات الاغتصاب والعنف الجنسي بأشكاله أصدر مجلس الأمن عام ٢٠٠٩م قرارين مهمين (١٨٨٢، ١٨٨٨) أدان فيهما العنف الجنسي أثناء النزاعات، كما قام بتعيين ممثل خاص جديد للأمم المتحدة يعني بالعنف الجنسي أثناء النزاعات، بما يقوي آلية الرصد والإبلاغ عن هذا الانتهاك بحق الأطفال ويمكن من تطبيق أحكام القانون الدولي(٣).

وينبغي هنا التأكيد على ضرورة تعزيز آليات التحقيق مع جميع المسئولين عن الأشكال المختلفة للعنف الجنسي، ومعاقبتهم، باعتباره جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية، وعملاً من أعمال إبادة الأجناس وفقاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها(٤).

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، ١١ مارس ٢٠١٥م، https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed

(٢) المرجع السابق. وللمزيد انظر، الوثيقة، A/٦٢/٢٢٨ , p.٢٤.

(٣) تقرير العمل الإنساني لليونيسف، الشراكة من أجل الأطفال فى حالات الطوارئ، اليونيسف، فبراير ٢٠١٠م، ص٣، https://www.unicef.org/arabic/har٢٠١٠index_lead.html

(٤) الوثيقة، A/RES/٥١/٧٧ , p.٦.. وللمزيد حول العنف الجنسي ونتائجه المدمرة، والحظر بموجب القانون الدولي، انظر، موقع الأمم المتحدة، https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

خامساً: اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

يعد اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسمية التي تقع بحق الأطفال؛ إذ تقع بأعداد كبيرة تثير فزع المجتمع الدولي بما يوجب التصدي لها والمعاقبة على ارتكابها، إذ تشير الأعداد إلى نحو ٢٥٠٠٠ ألفاً فى شمال أوغندا، وفي نيبال اختطف (المايون) نحو ٢٢٠٠٠ ألف طالب بين عامي ٢٠٠٢م، ٢٠٠٦م، وغير ذلك من تقارير الأمين العام التي تشير إلى حوادث الاختطاف فى كل من: بوروندي، وتشاد، والكونغو الديمقراطية، وسيرلانكا، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار[١]، وما تشير إليه تقارير اليونيسف من اختطاف أكثر من ألف طفل من قبل جماعة بوكو حرام فى نيجيريا[٢].

وتتعدد أسباب اختطاف الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فقد يكون الدافع هو تجنيدهم أو طلب الفدية أو الاعتداء الجنسي عليهم، وهو ما يتطلب من المجتمع الدولي التصدي لظاهرة الاختطاف والمعاقبة عليها مع إعادة وإدماج الأطفال المختطفين.

وقد أشارت الأمم المتحدة إلى هذا الانتهاك الذي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب نظراً لما يتعرض له الأطفال من الاختطاف من بيوتهم أو المدارس أو المخيمات، وما يمارس ضدهم من انتهاكات أخرى كالسخرة أو الاسترقاق الجنسي والتجنيد، نتيجة استخدام أطراف النزاعات لهذه الجريمة لترويع المدنيين والانتقام منهم[٣].

سادساً: منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال:

تعد المساعدة الإنسانية من المبادئ الأساسية للقانون العرفي الدولي، وهي أساسية فى النزاعات المسلحة؛ حيث يعد الأطفال فى أمس الحاجة إلى المساعدة، ومن ثم فإن الحرمان منها يعد جريمة بحقهم، وخاصة فى ظل انتشار النزاعات بما يحرم ٨٠ مليون طفل من المساعدة الإنسانية[٤].

(١) الوثيقة، 228/A/62, p.25.، وتشير الإحصاءات إلى اختطاف نحو عشرة آلاف طفل فى جمهورية إفريقيا الوسطى فى الفترة من ديسمبر ٢٠١٣-ديسمبر ٢٠١٤م، واختطاف نحو ثماني وثلاثون ألف طفل من قبل جيش الرب للمقاومة التابع لجوزيف كوني فى أوغندا وحولها، انظر فى ذلك،

"47 - Children in Armed Conflict: Human Rights Index #47." Transnational Law & Contemporary Problems, vol. 26, no. 1, 2016, p. 9, also, Souris, Renée N, Op.Cit, 319.

(٢) بوكو حرام تختطف أكثر من ١٠٠٠ طفل بشمال شرق نيجيريا منذ ٢٠١٣م، أخبار الأمم المتحدة، ١٢ أبريل ٢٠١٨م، https://news. 1006111/04/un.org/ar/story/2018

(٣) موقع الأمم المتحدة، بعنوان، الاختطاف، https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

(٤) موقع الأمم المتحدة، بعنوان، الحرمان من المساعدة الإنسانية، https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

ووفقاً لذلك يعد منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال أثناء النزاع المسلح جريمة، وهي تعني تعمد منع أعمال المساعدات إلى الأطفال المحتاجين لها، بما يؤدي إلى المساهمة فى التطهير العرقي لجزء من السكان، والانتقام منهم، وإحداث مجاعة تؤدي إلى الوفاة[١]، ولذا يترتب على هذا الانتهاك وهو استخدام تجويع المدنيين المعاقبة باعتبارها جريمة حرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢].

ومن الأمور الجديرة بالذكر هنا توقف وصول المساعدات الإنسانية على موافقة أطراف النزاع، بما يجعل من أطراف النزاع تقدير أسبابها، وهنا يقيم القانون الدولي الإنساني توازناً بين مصالح الأفراد والضرورات العسكرية، غير أن الضرورة العسكرية ليست سبباً مشروعاً لعدم قبول المساعدات فى مجال الاغاثة، إلا عندما لا يكون هناك احتياجات تتطلب المساعدة، أو لا يكون عرض المساعدات من منظمة غير متحيزة وإنسانية بطبيعتها[٣]، حيث لا يمكن رفض أعمال المساعدة لأسباب تعسفية، كما يجب أن يكون الرفض قائماً على أساس صحيح حتى لا يستخدم وسيلة فى تجويع المدنيين الذي يعتبر محظوراً وفقاً لأحكام القانون الدولي.

كما يهتم القانون الدولي الإنساني بتوفير المساعدة، وفي الوقت المناسب، وبالقدر الملائم مع مراعاة احتياجات الفتيات والأطفال ذوي الاعاقة[٤]، وذلك الالتزام يكون بتسهيل وتسيير العبور السريع للإمدادات الإنسانية والمعدات والموظفين[٥].

وتشهد النزاعات المسلحة العديد من الهجمات بحق العاملين فى مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقها، مع تعطيل إيصال المساعدة، بما يؤثر على الأطفال، والتعليق المؤقت لأنشطة المنظمات الإنسانية الذي يؤثر على تنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة لإنقاذ أرواح العديد من الأطفال مثل: الرعاية الطبية، والتطعيمات، والتغذية[٦].

(١) وائل أحمد علام، أعمال الاغاثة الإنسانية فى الأراضي المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٨٤٤، ٨٤٥، وللمزيد حول وسائل منع المساعدات، ذات المرجع، ص٨٤٥.

(2) Akande D, Gillard E. Promoting Compliance with the Rules Regulating Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict: Some Challenges. Israel Law Review. 2017;50(2), p.127.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م، الوثيقة، 32IC/15/XXX، ص٤٠.

(٤) الوثيقة، S/RES/2225 (2015) , p.4.

(5) Akande D, Gillard E, Op.Cit, p.126.

(٦) الوثيقة، S/2018/136, p.12، وهو ما أكدته المديرة الاقليمية لغرب ووسط إفريقيا فى منظمة اليونيسف (ماري بيير بويريه) بمناسبة الهجوم الذي أدى إلى مقتل أحد العاملين فى المنظمة وخمسة آخرين من العاملين فى مجال التعليم فى الخامس والعشرين من فبراير ٢٠١٨م فى جمهورية إفريقيا الوسطى، أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف تدين الهجوم على العاملين فى المجال الإنساني فى جمهورية إفريقيا الوسطى، ٢٠١٨/٢/٢٨م، https://news.un.org/ar/story/2018/02/1003321

إن ازدياد الانتهاكات الجسمية المشار إليها سابقاً أدى بالأمم المتحدة إلى تأكيد اهتمامها بمسألة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإدانتها بأشد العبارات لجميع هذه الانتهاكات بحقهم وغيرها من الاعتداءات الواقعة عليهم، واتخاذ التدابير الفعالة والمحددة زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وتشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ولنوع الجنس(١).

غير أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يقع عليهما مسؤولية مواجهة التحديات أمام ازدياد تلك الانتهاكات، ومنها العمل على اتخاذ الإجراءات المحددة لمنع إفلات مرتكبيها بما يوجب العمل مع الأنظمة لإصلاح الأجهزة القانونية والقضائية، وتوفير الموارد والخبرات لأعمال الملاحقة القضائية والتحقيقات، فضلاً عن توفير المعلومات اللازمة، وفي الوقت المناسب، عن هذه الانتهاكات بحق الأطفال(٢).

وقد ناشدت منظمة اليونيسف فى الرابع والعشرين من مايو ٢٠١٧م المجتمع الدولي بضرورة منح الأولوية لاحتياجات الأطفال فى جميع البلدان المتأثرة بالنزاعات، وعلى وجه التحديد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ حيث أدت النزاعات إلى تعريض صحة ٢٤ مليون طفل للخطر، حيث تعرضت البنية التحتية الصحية لأضرار منعت وصول الرعاية الصحية إليهم، وذلك للاهتمام بتقديم المساعدات الإنسانية لهم فى اليمن، وسوريا، وقطاع غزة، والعراق، وليبيا، والسودان، حيث وجد ٩,٦ مليون طفل فى اليمن بحاجة للمساعدة، وما أدى إليه النزاع من حدوث مجاعة، ووقعت اليمن فيه بكارثة من أسوأ الكوارث الإنسانية فى العالم(٣).

(١) انظر وثائق الأمم المتحدة: A/RES/71/177, p.13; S/RES/2143 (2014) , p.4; A/RES/70/137,p.13; A/RES/68/147, p.24.

(٢) للمزيد حول التحديات، الوثيقة، A/HRC/21/ 38, p.8.

(٣) أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف: من الكوليرا فى اليمن إلى قصف المستشفيات فى سوريا، يهدّد النزاع حياة أكثر من ٢٤ مليون طفل فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ٢٠١٧/٥/٢٤م، https://news.un.org/ar/story/2017/05/276762

المبحث الثالث

الأساس القانوني لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يمنح القانون الدولي الإنساني الأطفال نوعين من الحماية، حماية عامة بصفتهم مدنيين لا يشاركون فى الأعمال الحربية، وحماية خاصة بسبب ضعفهم وكونهم أطفالاً، وتستمر معهم هذه الحماية الخاصة حتى فى حالة إشراكهم فى العمليات العسكرية، وسوف نتناول الأساس القانوني لنوعي هذه الحماية على النحو التالي:

أولاً: -الأساس القانوني للحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

١-اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:

نصت هذه الاتفاقية-التي وصلت إلى حد الإجماع الدولي عليها-فى مادتها (٣٨) على تطبيق أحكام المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الذي يوجب على أطراف النزاع عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعدم تجنيدهم فى القوات المسلحة، وأيضاً إعطاء الأولوية فى التجنيد لمن هم أكبر سناً. وفي جميع الأحوال يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني نحو حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع[١].

٢-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال فى المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م[٢]:

يعزز هذا البروتوكول الذي اعتمد فى الخامس والعشرين من مايو ٢٠٠٠م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) مبدأ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين أحكامه ما ورد فى المادة الأولى من تعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الممكنة عملياً حيال عدم إشراك الأطفال الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر ضمن قواتها المسلحة اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية.

كما تتعهد الدول وفقاً للمادة الثانية منه بعدم خضوع الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ضمن التجنيد الإجباري فى قواتها المسلحة.

(١) انظر، المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧م.
(٢) دخل حيز النفاذ فى الثالث والعشرين من فبراير ٢٠٠٢م.

كما نص هذا البروتوكول على حماية الأطفال، وذلك بتعهد الدول الأطراف برفع سن التجنيد الطوعي، الأمر الذي لا ينطبق على المدارس العسكرية التي يجوز لها قبول الطلبة الذين يبلغ عمرهم خمسة عشرة عاماً كحد أدني[١]، بالإضافة إلى عدم جواز قيام المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأية دولة فى أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية، وتجريم وحظر هذه الممارسات كما نصت عليها المادة الرابعة من البروتوكول.

ومن هذا المنطلق يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون فى العمليات العسكرية بالحماية العامة المقررة فى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين فى المواد (٢٧–٣٤) وأهمها حماية الحقوق الأساسية كالحق فى الحياة، والسلامة البدنية، والمعنوية، ومنع الإكراه، والعقوبات البدنية، والتعذيب، وأيضاً العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وكذا الحماية العامة المنصوص عليها فى البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م فى المادتين (٤٨، ٥١) المتعلقتين بإدارة الأعمال العسكرية، والتي من بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ عدم استهداف المدنيين.

وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي يتمتع الأطفال أيضاً بالحماية الواردة فى المادة الثالثة المشتركة، والمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني، مع تمتعهم بمبدأ عدم جواز استهداف السكان المدنيين وعدم جعلهم عرضة لأي هجوم[٢].

ثانياً: - الأساس القانوني للحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تتعدد أشكال الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة فى المواثيق الدولية، وهي على النحو التالي:

١-الإجلاء والمناطق الخاصة، وقد تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة فى المواد (١٤، ١٧، ٢٤ /٢، ٤٩ /٣، ١٣٢ /٢)، وكذا تناولها البرتوكول الإضافي الأول فى المادة (٧٨)، والبرتوكول الإضافي الثاني فى المادة (٤/٣/٥).

(١) المادة (٣) من البروتوكول. وانظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، ٢٠٠٣/٢/٢٨م، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kregc.htm

(٢) المادة (١٣) من البرتوكول الإضافي الثاني. وأيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، المرجع السابق. وللمزيد حول الحماية العامة انظر، طالب ياسين، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٢٢، ٢٠١٧م، ص١٢٤؛ أسماء شويخ، مرجع سابق، ص١٢٣، ١٢٤؛ نحال صراح، مرجع سابق، ص٤٨٧ وما بعدها.

وهي تشير إلى مبدأ عدم جواز إجلاء أو ترحيل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلا بصفةٍ مؤقتة، وفي الحالات القهرية التي تكون فى صالح الأطفال، وبعد موافقة أولياء أمورهم أو المسؤول عنهم.

٢-الرعاية الخاصة (المساعدة والعناية)، وقد تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة فى المواد (٢٣، ١/٢٤، ٥/٣٨، ٥٠، ٥/٨٩)، وكذا البرتوكول الإضافي الأول فى المادتين (١/٧٠، ١/٧٧)، وأيضاً البرتوكول الإضافي الثاني فى المادة (٣/٤) التي تشير إلى ما كفله القانون الدولي الإنساني من حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال، بحيث يكون للأطفال احترام خاص ضد أية صورة من صور خدش الحياء، مع تقديم المساعدة والعناية الخاصة لهم فى كل ما يحتاجونه بسبب السن.

٣-جمع شمل الأطفال وتحديد الهوية لغير المشمولين بذويهم، وقد ورد أساس هذه الحماية فى اتفاقية جنيف الرابعة فى المواد (٢٤ -٢٦، ٣/٤٩، ٥٠، ٨٢)، وأيضاً البروتوكول الإضافي الأول (٧٤، ٥/٧٥، ٣/٧٦، ٧٨)، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني (٣/٤، ٤/٦).

وهي تقرر الحماية الخاصة للأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم، مع تدعيم ومساعدة المنظمات الإنسانية التي تهدف إلى جمع شمل الأطفال بأسرهم أثناء النزاعات المسلحة.

٤-التعليم، تناولته اتفاقية جنيف الرابعة (١/٢٤، ٥٠، ٩٤)، والبرتوكول الإضافي الأول (٧٨ /٢)، والبرتوكول الإضافي الثاني (٣/٤/أ)، وهي تشير إلى ضرورة تزويد الطفل بالتعليم، بما فى ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبات والديه.

٥-ما يتعلق بالأطفال المعتقلين والمحتجزين والموقوفين، تناولته اتفاقية جنيف الرابعة (٢/٥١، ٧٦ /٥، ٨٢، ٨٥ /٢، ٨٩، ٩٤، ١١٩/ ٢، ١٣٢)، وكذا البرتوكول الإضافي الأول (٧٧) الفقرتين (٣، ٤)، والبرتوكول الإضافي الثاني (٣/٤/ د)، وهي تشير إلى حماية الأطفال دون سن الخامسة عشرة سواء أكانوا أسرى حرب أم لا، مع تخصيص أماكن منفصلة عن البالغين فى حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم.

٦-عقوبة الإعدام، قررت اتفاقية جنيف الرابعة (٤/٦٨)، والبروتوكول الإضافي الأول (٥/٧٧)، والبرتوكول الإضافي الثاني (٤/٦)، إعفاء الأطفال ممن لم يبلغ الثامنة عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة من توقيع عقوبة الإعدام.

بالإضافة إلى الحماية الخاصة الواردة فى اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ١٩٧٧م، توجد حمايةً خاصة فى مبادئ والتزامات باريس[١] التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع اليونيسف عام ٢٠٠٧م، بعنوان « تحرير الأطفال من الحرب ».

حيث تعلن الدول الموقعة على التزامات باريس عن استعدادها لتحديد الحلول المستدامة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة فى النزاعات المسلحة انطلاقاً من أولوية وضع حد لاستخدام الأطفال وتجنيدهم، وبذل الجهود الممكنة لاحترام مبادئ باريس وإنفاذها من خلال الأنشطة السياسية والدبلوماسية والإنسانية والمساعدة التقنية والمالية.

وقد وضعت التزامات باريس عدة أهداف لتنفيذ هذه الأولويات، منها منع تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة، وتحريرهم من أيدي الجماعات المسلحة، وفرض جزاءات على الأشخاص الذين جندوا الأطفال بطريقة غير مشروعة، مع إعادة إدماج الأطفال الذين جندوا فى الحياة المدنية.

وقد اقترحت وثيقة مبادئ باريس تحديد الإطار للتدخلات الميدانية الفعالة والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لمساعدة الدول المتضررة والأطراف المانحة الدولية، بخصوص منع تجنيد الأطفال فى القوات والجماعات المسلحة، وتحريرهم، وإعادة إدماجهم[٢].

(١) تم إقرارها عام ٢٠١٠ م، من قبل ٩٥ دولة.

(٢) للمزيد حول هذه الالتزامات وتلك المبادئ، موقع الدبلوماسية الفرنسية،
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/les-droits-de-l-enfant/conference-protegeons-les-enfants-de-la-guerre-21-02-17/article/les-principes-et-engagements-de-paris-qu-est-ce-que-c-est

المبحث الرابع
وسائل ونظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أوجد القانون الدولي الإنساني عدة وسائل ونظم الهدف منها تقرير حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتقرير المسؤولية الدولية ومحاسبة منتهكي تلك الحماية التي أوجدها للأطفال.

أولاً: -وسائل حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

١-التعهد باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

من الوسائل المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ما أوجبه القانون الدولي الإنساني من مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وإنفاذ هذا القانون فى النظام الداخلي.

أ - مبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، يجد هذا المبدأ أساسه فى مبدأ الوفاء بالعهود، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية، وهذا مبناه التأكيد على المبدأ العام وهو الوفاء بالعهود، من حيث التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وما يتعلق بالأطفال بصفة خاصة، يعد من أنجح الوسائل الكفيلة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وأيضاً يعد ترسيخاً لعقيدة احترامه والامتثال لالتزاماته من قبل جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه[١].

ب - إنفاذ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأطفال فى النظام الداخلي للدول، وهو يعني اتخاذ الإجراءات التشريعية من أجل تنفيذ ما تقضي به اتفاقات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية أو غيرها من وثائق القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة فى قوانينها الداخلية، وهو ما أكده البروتوكول الإضافي الأول فى المادة (٨٠) من اتخاذ الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع-دون إبطاء- لجميع الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات وهذا البرتوكول، مع إصدارها للأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقات وهذا البرتوكول والإشراف على تنفيذها.

(١) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٠٩ –٤١١؛ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩٤.

وهذا النص يشير إلى الإجراءات نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني فى النظام الداخلي للدول الأطراف حسب نظمها الدستورية، وأيضاً الإجراءات المتعلقة بتطبيقها[١].

كما يشتمل على تضمين النظم والتشريعات الداخلية نصوصاً تجرم صراحةً تجنيد الأطفال دون السن القانوني واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، وأيضاً النص فى التشريعات الداخلية على عدم العفو أو منح الحصانة لمرتكبي الانتهاكات الجسمية بحق الأطفال لأي من أفراد القوات المسلحة أو غيرهم[٢].

وهذا يتطلب وبحق إصدار التشريعات التي تعاقب كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وتعقب ومحاكمة مرتكبيها أو من يأمر بارتكابها، وإزالة الانتهاكات الأخرى غير الانتهاكات الجسمية[٣].

٢-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

يهدف نشر قواعد حماية الأطفال إلى منع ارتكاب الانتهاكات الجسمية بحقهم، حيث يؤدي العلم بالانتهاكات المحظورة إلى منع وقوعها، ولذا تتعهد الدول وفقاً لاتفاقيات جنيف[٤]، والبروتوكول الإضافي الأول[٥]، والبرتوكول الإضافي الثاني[٦]، والبرتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م [٧]، بحيث يمكن الاحترام الفعلي للأطفال عن طريق نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق[٨].

ويعد نشر القواعد المتعلقة بالأطفال إحدى الوسائل الوقائية لضمان احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني عند وقوع النزاعات المسلحة، وبذلك يهدف النشر إلى تغطية كل الحالات سواء فى حالة السلم أو الازمات أو النزاعات وما بعدها، ولذا وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الأمر على كاهلها من البداية بصفتها راعية اتفاقات جنيف والقانون الدولي الإنساني بصفةً عامة[٩].

(١) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٢١.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة، اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف، ١٩٩٥م، مرجع سابق، ص١٣.

(٣) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩٥.

(٤) المادة (٤٧) من الاتفاقية الأولى، والمادة (٤٨) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٧) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٤) من الاتفاقية الرابعة.

(٥) المادة (٨٣) من البروتوكول.

(٦) المادة (١٩) من البروتوكول.

(٧) المادة (٦) من البروتوكول.

(٨) انظر ذلك أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩٤؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، ص٢. وللمزيد حول هدف وسيلة النشر، نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٢٣، ٤٢٤.

(٩) تشرشل إويمبو ومونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٢، ص٢، ٣، الرابط، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6leb83.htm

ويعد الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسوء عدو لاتفاقات جنيف المكون للقانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق تتعهد الدول بنشره وإدراج دراسته ضمن برامج التعليم العسكري والمدني-إن أمكن-بحيث تصبح مبادئه معروفةً لجميع السكان وخاصةً القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[١].

و هناك وسائل أخري-بالإضافة إلى ما سبق-لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة مثل: إنشاء مناطق للمستشفيات داخل أراضي أطراف النزاع أو فى الأراضي المحتلة، بهدف حماية الأطفال الجرحى والمرضى من آثار الحرب، وكذا الأشخاص القائمين على حمايتهم، ووسيلة عدم التعرض لوسائل نقل الأطفال، مثل عدم التعرض للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى منهم بشرط عدم الطيران فى إقليم العدو، إلا إذا اتفق على غير ذلك، كما يعد إجراء التحقيق فى انتهاكات الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الوسائل المهمة لوقف الانتهاكات فى حالة ثبوتها، وتوقيع العقاب اللازم بأسرع وسيلة ممكنة[٢].

ثانياً: -نظم حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

١-الرقابة بواسطة الدول الأطراف ومساءلة مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال:

تقع على الدول مسؤولية قانونية وسياسية ومعنوية رئيسة وفورية عن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يتعين عليها الامتثال لقواعد القانون الدولي داخل أراضيها، وعلى سبيل المثال نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار تجنيد الأطفال واستخدامهم فى القوات والجماعات المسلحة جريمة حرب، ومن ثم وجب على الدول إصدار التشريعات لتجريم تلك الانتهاكات ومحاسبة المسؤول عنها، بما فيهم القادة العسكريون والسياسيون المسؤولون عن تجنيد الأطفال، والجرائم الأخرى التي أجبروا الأطفال على ارتكابها. كما يجب على الدول اتخاذ الإجراءات نحو الانتهاكات الجسمية بحق الأطفال من خلال نظامها الوطني وتعديل تشريعاتها بحيث تتماشى مع التزاماتها الدولية[٣].

(١) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٢٢، ٤٢٣.
(٢) للمزيد حول هذه الوسائل، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩٣ وما بعدها.
(٣) الوثيقة، A/HRC/21/ 38, pp21-22.

وهذه الرقابة هي التزام تبعي لالتزام الدول والأطراف الأخرى من غير الدول لتعهدها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه حتى تستطيع الاستفادة من مزاياه الأخرى، وذلك انطلاقاً من مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية، وما يوجبه القانون من رقابة الدولة على وكلائها أثناء سير العمليات العسكرية ومعاقبة منتهكي التزاماتها الدولية، حيث تقع المسؤولية عليها لضمان وصول الأطفال إلى العدالة وجبر الضرر الواقع عليهم نتيجة الانتهاكات الجسمية بحقهم(١).

على أن رقابة الدولة ذاتها فى كثير من الأحيان تعد رقابة غير فعالة وغير مضمونة مما يوجب البحث عن وسيلة أخري للرقابة كأحد النظم لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

٢-الرقابة بواسطة الدولة الحامية وبدائلها:

يقصد بالدولة الحامية وفقا للمادة (٢/ج) من البروتوكول الإضافي الأول، تلك الدولة المحايدة أو الدولة التي ليست طرفاً فى النزاع، والتي يقوم بتعيينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الطرف الآخر فى النزاع، وتقبل أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البرتوكول(٢).

ويعد نظام الدولة الحامية من الأنظمة القديمة التي عرفتها المجتمعات لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، واعتباره وسيلة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، فهي وفقاً لذلك لها مهمتين، الأولي المشاركة فى تنفيذ القانون الدولي الإنساني من حماية مصالح الضحايا وأعمال المساعدة الإنسانية، والأخرى إشرافها فى ذات الوقت على مدي التزام أطراف النزاع بالاتفاقات الدولية وما تم الاتفاق عليه(٣).

ويعتبر نظام الدولة الحامية قريباً من نظام التمثيل الدبلوماسي فى أوقات السلم؛ حيث يناط بالبعثات الدبلوماسية مسألة تطبيق الاتفاقات بين الدول المختلفة،

(١) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٣٢ وما بعدها؛ الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، مرجع سابق، ص١٢؛ متعب بن صالح العشيوي، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، ع ١٩، ١٤٣٥م، ص٢٨.

(٢) انظر، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩١. وللمزيد حول الأساس القانوني لنظام الدولة الحماية، ماتياس شمالي، تأملات فى دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي فى معالجة الأزمات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٨٨، ص٣٦٩، https://www.icrc.org/ar/international-review/article/reflections-icrcs-present-and-future-role-addressing-humanitarian

(٣) ماتياس شمالي، المرجع السابق، ص٣٦٣، ٣٦٥، وللمزيد حول نشأة وتطور نظام الدولة الحامية، انظر ذات المرجع ص٣٦٦ وما بعدها؛ نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٣٥.

وفي حالة الحرب يناط بهذه المسألة، وهي تطبيق القانون الدولي الإنساني للدولة الحامية التي تعين مندوبين لها بعد موافقة الدولة المتحاربة (الحاجزة)[١].

وأما عن بدائل الدولة الحامية فقد عرفتها الفقرة الخامسة من المواد (١٠، ١١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأنها " أية هيئة محايدة أو دولة محايدة تنيط بها الدولة المحاربة (الحاجزة) مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وبدلاً من هذه الأخيرة إذا أخفقت بتعيين الدولة الحامية طبقاً لنصوص الاتفاقيات والبروتوكول الأول[٢].

ووفقاً لذلك يقصد ببدائل الدولة الحامية أية منظمة تحل محلها، وهو ما يقتضي توافر شرطين فى البديل[٣]:

الأول: موافقة الأطراف على عمل هذه المنظمة بعد أن تقدم ما يدل على حيادها ونزاهتها.

والآخر: استعداد ومقدرة المنظمة على التقيد بأحكام اتفاقات جنيف فيما يتعلق بأنشطة الدولة الحامية.

وسوف نتناول أهم المنظمات الإنسانية العاملة فى مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[٤]، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من حيث التعريف بها ومجال عملها.

التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعرف بأنها منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل فى حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم"[٥].

---

(١) وللمزيد حول وظائف الدولة الحامية، ماتياس شمالي، المرجع السابق، ص٣٧٦، وما بعدها؛ ليث الدين صلاح حبيب، و أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العراق ع ١، ٢٠١٠م، ص٣٧٦ وما بعدها.

(٢) نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٤١. وانظر فى تعريفها المادة (٢/ د) من والبرتوكول الأول.

(٣) ماتياس شمالي، مرجع سابق، ص٣٧٥.

(٤) هناك العديد من المنظمات العاملة فى مجال تقديم المساعدات الإنسانية أهمها: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة أوكسفام، لمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمات، انظر، ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧٦-١٨٥.

(٥) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، ص٥، https.//www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work

وقد أنشئت اللجنة عام ١٨٦٣م، كما تعد المصدر لاتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واضعة نصب أعينها مسألة تفادي المعاناة التي تجلبها النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية[١].

مجال عمل اللجان الدولية للصليب الأحمر:

إن الهدف الرئيس للجنة الدولية للصليب الأحمر هو الإنسانية لضمان احترام حياة ضحايا النزاعات المسلحة، ومن بينها الأطفال، واحترام كرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وقد نشأ هدف الإنسانية في ساحة معركة (سولفرينو-solferino) لمنع وتخفيف معاناة هؤلاء الضحايا بغض النظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم العرقية[٢]، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإن عملها يكون بالتوازي بين أمرين[٣]:

الأول: المجال الميداني، من تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى بما فيهم الضحايا من الأطفال.

والآخر: مجال العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني والتعريف به.

وللجنة دور في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والذي تستمده من هدفها الرئيس ومبادئها السبعة الأساسية (الإنسانية-عدم التحيز-الحياد-الاستقلال-الخدمة التطوعية-الوحدة، والعالمية)، وهي التي تميزها عن غيرها من المنظمات الإنسانية والتي تستمدها من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٤].

وتعمل اللجنة منذ نشأتها على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال عملية النشر، وإقامة الندوات، وتقديم الدعم الاستشاري. كما يكون لها الحق في تلقي

---

(١) المرجع السابق، ص٥.

(2) Labbé, Jérémie, and Pascal Daudin. "Applying the Humanitarian Principles: Reflecting on the Experience of the International Committee of the Red Cross." International Review of the Red Cross, vol. 97, no. 897-898, 2015, p. 186,

وللمزيد حول المعركة وبداية ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر،

Bugnion, François. "Birth of an Idea: The Founding of the International Committee of the Red Cross and of the International Red Cross and Red Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864)." International Review of the Red Cross, vol. 94, no. 888, 2012, pp. 1299-1338.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها، المرجع السابق، ص٦.

(٤) للمزيد حول هذه المبادئ، انظر، المرجع السابق؛ معلم يوسف، الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال، في أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤م، ص١٠١.

أي شكاوى حيال أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاكات الأطفال، وتستطيع إبلاغ السلطات المختصة بهذا الانتهاك تجنباً لمنع حدوثه مرة أخري[١].

وبالإضافة إلى ما سبق تعطي المنظمة أهمية خاصة للعناية بالأطفال من توفير الأغذية الخاصة بهم والملابس، وتقديم المساعدة الطبية لهم، وذلك بصفة عاجلة وفقاً للحالة الماثلة، مع اهتمامها الخاص بوحدة الأسرة وجمع شتات العائلة، كما تقوم بأعمال الوكالة للأطفال المفقودين الذين لا عائل لهم، وغير ذلك مما يفيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[٢].

فضلاً عن دورها المهم فى القيام كبديل للدولة الحامية فى حالة عدم تعيين هذه الدولة أو عدم قبولها، فإنه فى هذه الحالة يتوجب على اللجنة الدولية التدخل سريعاً بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع، وممارسة دور الوساطة من أجل إتمام هذا التعيين[٣].

وهنا ينبغي التنويه إلى أن هناك تحديات أمام عمل اللجنة وتحقيقها لهدفها، وهو ما استجد من تغيرات على النظام العالمي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١١م من استقطاب وتطرف نتج عنه تقسيم العالم سياسياً وثقافياً[٤].

٣-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[٥]:

من الأمور المستحدثة التي نص عليها البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م فى مادته التسعين «اللجنة الدولية لتقصي الحقائق»، وتعرف هذه اللجنة بأنها هيئة دائمة هدفها الرئيس التحقيق فى كل واقعة يزعم أنها تمثل مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو انتهاك جسيم لتلك القواعد، وهي بهذه الصفة تعد من الهيئات التي تكون مهمتها الأساسية تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني فى أوقات النزاع المسلح[٦].

(١) متعب بن صالح العشيوي، مرجع سابق، ص٢٩.
(٢) معلم يوسف، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٣) ماتياس شمالي، مرجع سابق، ص٣٧٣.
(4) Labbé, Jérémie, and Pascal Daudin, Op. Cit, pp. 189-190.
(٥) للمزيد حول التعريف باللجنة من حيث تشكيلها وصلاحياتها وعملها، وما يتعلق بها من مسائل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مرجع سابق؛ نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٤٤٩ وما بعدها.
(٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق، مرجع سابق، ص١.

وتختص اللجنة بصفة أساسية بأمرين[١]:

الأول: التحقيق فى أي واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقات جنيف وبروتوكولها الأول.

والآخر: العمل على إعادة احترام أحكام اتفاقات جنيف وبرتوكولها الأول، وذلك من خلال مساعيها الحميدة.

ويوصف دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بأنها لجنة تحقيق لا محكمة أو هيئة قضائية، وتختص بالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة التي تقع على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والتي تمارس مهامها واختصاصاتها بعد موافقة أطراف النزاع.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية:

من النظم التي أقرت الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ما ورد فى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م، وذلك باعتبار إشراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فى الأعمال الحربية المباشرة أو تجنيدهم فى القوات والجماعات المسلحة جريمة حرب[٢].

ويعد بموجب هذا النص تجنيد الأطفال جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت هذه الحرب دولية أو غير دولية.

وتستوي فى ذلك أعمال التجنيد الإجبارية أو الطوعية فى القوات المسلحة النظامية وغير النظامية بجميع الأعمال التي تقع من الأطفال، سواء تقديم مساعدة مباشرة كالاشتراك فى الأعمال القتالية أو غير مباشرة كنقل الأسلحة والذخائر ونقل المعلومات، وذلك انطلاقاً من كون هذه الأعمال تمثل انتهاكاً خطيراً للأعراف والقوانين الدولية المطبقة فى النزاعات المسلحة[٣].

وتساهم المحكمة فى وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة حرب، وهو ما تأكد فى عرائض الاتهام الصادرة عن المحكمة فى جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وما وجه لأول شخص يحاكم

(١) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٤٩٣.

(٢) انظر المادة (٢/٨/ب/٢٦)، المادة (٢/٨/٢/ه/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فى أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٤م، ص١٣١.

أمام المحكمة (توماس لوبانغا-Thomas Lubanga) الذي وجهت له عام ٢٠٠٦م تهم تجنيد الأطفال إجبارياً وطوعاً بصفة غير قانونية فى القوات الوطنية لتحرير الكونغو[١]، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة من مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها، وما تقدمه المحكمة الجنائية الدولية من مساهمة فى ذلك وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليها فى النظام الأساسي للمحكمة[٢].

وفي نهاية البحث نجد أن المجتمع الدولي اهتم اهتماماً بالغاً بمسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، من حيث إعطائها أولوية وحماية خاصة نصت عليها اتفاقات جنيف ١٩٤٩م وبرتوكولاتها الإضافية ١٩٧٧م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م وبروتوكولها الاختياري لعام ٢٠٠٠م، غير أن هناك أوجه قصور فى وضع قواعد الطفل موضع التنفيذ ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما تأكد من خلال الأعداد والإحصاءات التي رصدت الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، ولذا يري الباحث ضرورة إعطاء الدول المختلفة أولوية خاصة للإجراءات التنفيذية للموضوعات الأساسية التي تحمي الأطفال، حيث تعد وبحق مسألة ضمان العدالة للضحايا من أكثر الأمور تعقيداً وإثارة للجدل فى القانون الدولي الجنائي[٣]، ومن أهم هذه الموضوعات:

- مسألة إشراك الأطفال فى الأعمال القتالية:

يتعين على الدول وفقاً للمادة الرابعة من البروتوكول الاختياري ٢٠٠٠م اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تهدف إلى منع ومعاقبة من يجند إجبارياً أو طوعياً الأطفال من سن الثامنة عشرة من العمر فى القوات أو الجماعات المسلحة.

(١) الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مرجع سابق، ص٩. أصدرت المحكمة فى الرابع عشر من مارس ٢٠١٢م حكمها فى قضية المدعي العام ضد (توماس لوبانغا دييلو) بالسجن أربعة عشر عاماً، حيث أدانته بارتكاب جريمة الحرب بتجنيده الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا فى القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدمهم فى الأعمال القتالية، وهو ما يعد سابقة تصدرها المحكمة فى قضية تجنيد الأطفال، حيث اعتمدت المحكمة المذكرة التوضيحية من الممثلة الخاصة عام ٢٠٠٨م لتوضيح عبارتي (تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً واستخدمهم للمشاركة بشكل فعال فى الأعمال القتالية)، وانظر، "٤٧ - Children in Armed Conflict, op. cit, p. 9, . وللمزيد حول الحكم، الوثيقة، A/HRC/21/ 38, p.9.

(٢) الوثيقة، S/RES/2143 (2014), p.6.

(3) AKSENOVA, MARINA. "Symbolism as a Constraint on International Criminal Law."Leiden Journal of International Law, vol. 30, no. 2, 2017, p. 492.

كما يجب على الدول الأطراف فى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م وفقاً للفقرة الثانية من (المادة ٣٨)، والدول الأطراف فى البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٧) اتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بمنع تجنيد أو تطويع الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر واتخاذ ما يلزم من إجراءات بمنح الأولوية لتجنيد الأطفال لمن هم أكبر سناً منهم.

وفضلاً عما سبق يجب على الدول الأطراف فى البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م وفقاً للمادة (٤/٣/ج) اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر وإشراكهم بأي شكل من الأشكال فى النزاعات الداخلية.

كما يجب على الدول فيما يتعلق بمسألة إشراك الأطفال فى الأعمال القتالية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٨/٢/ب/٢٦، ه/٢٧)، التأكد من أن تشريعاتها الجنائية تسمح بملاحقة ومقاضاة الأشخاص من الذين جندوا أو أشركوا بالفعل فى الأعمال الحربية أطفالاً دون سن الخامسة عشر من العمر، وذلك حتى يتحقق مبدأ التكاملية[١].

وهو ما أكدته المحكمة الجنائية والمحكمة الخاصة لسيراليون من توجيه اتهامات لقادة استخدموا الأطفال فى القوات والجماعات المسلحة وصلت إلى توجيه اتهامات بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم فى الأعمال القتالية[٢].

- حالة حرمان الأطفال من الحرية واحتجازهم:

يجب على الدول الأطراف فى البرتوكولين الإضافيين الأول (٧٧/٣)، والثاني (٤/٣/د)، اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية التي تكفل الحماية الخاصة التي نص عليه القانون الدولي الإنساني للأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة الذين يتم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم بسبب المنازعات المسلحة.

(١) انظر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢. وانظر أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyltb.htm

(٢) الوثيقة، 228/A/62, p.7.. لمزيد حول انشاء المحكمة الجنائية لسيراليون،

Podcameni, Ana Paula von Bochkor. The Contribution of the Special Court for Sierra Leone to the Law on Criminal Responsibility of Children in International Criminal Law, ProQuest Dissertations Publishing, 2017, pp136-140.

- مسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

يعد التعريف بالقانون الدولي الإنساني من أهم المسائل التي تكفل حماية الأطفال، وذلك حتى نضمن احترام قواعده بالنسبة لهم، وهذا الالتزام يقع على عاتق الدول كافة بمقتضى اتفاقات جنيف (٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤)، وأيضا البرتوكول الإضافي الأول (٨٣) والثاني (١٩)، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠م فى المادة السادسة[١].

إن هذه المسائل السابقة لهي من المسائل الضرورية التي تكفل الحماية الحقيقية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فإن ما ينتقص من هذه الحماية ليست قلة القواعد المنظمة لحماية الأطفال فى القانون الدولي الإنساني، ولكن ما ينقص هذا القانون قيمته هو وضعه موضع التنفيذ، وبالتالي يقع العبء الأكبر على الدول والمجتمع الدولي فى كفالة احترامه.

(١) للمزيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص٢.

الخاتمة

حظيت مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، وذلك باعتباره فى أمس الحاجة للحماية أكثر من غيره لضعفه وسهولة غوايته ووقوعه ضحيةً للانتهاكات أثناء النزاعات نتيجة عدم نضجه فضلاً عن تأثير تلك الانتهاكات على الطفل ومستقبله، ومن ثم مستقبل الأمة.

ونظراً لاعتبار النزاعات المسلحة واقعاً لم يستطع المجتمع الدولي وقفها، فقد عمل على إيلاء أهمية خاصة لحماية المدنيين، لذا منحتهم قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة باعتبارهم غير مشاركين فى القتال أو كفوا عن المشاركة فى القتال، وهو ما ينطبق على الأطفال، وهو ما يعرف بالحماية العامة، وهناك الحماية الخاصة للأطفال بالنظر إلى سنهم فهم أولى بالحماية لقلة خبرتهم وسهولة غوايتهم وتوجيههم لارتكاب انتهاكات ضد قواعد القانون الدولي الإنساني سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من الأطفال أو وقعت عليهم؛ حيث يغلب وصف الضحية على وصف الجاني على الأطفال.

وانطلاقاً من ضعف الأطفال يجب على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة التي لم تستطع وقف النزاعات، أن تعمل على حماية الأطفال عن طريق إدماج وإعادة تأهيلهم باعتبارهم ضحايا النزاعات المسلحة، فضلاً عن تقديم مرتكبي انتهاكات الأطفال للمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المسؤولية الفردية.

وفي نهاية البحث خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: -النتائج:

- وجود العديد من القواعد فى القانون الدولي الإنساني التي تهدف حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي تنطبق بطبيعة الحال على الأطفال.

- بالرغم من وجود هذه القواعد فإن هناك العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها: القتل والتشويه والاعتداء الجنسي والتجنيد فى القوات والجماعات المسلحة، فضلاً عن انفصالهم عن أسرهم واعتقالهم تعسفياً، وكافة صور الانتهاك والاستغلال.

- تقرير الحماية العامة والخاصة للأطفال باعتبارهم من المدنيين، وأيضاً باعتبارهم من الفئات الخاصة التي تحتاج رعاية خاصة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني.

- هناك العديد من الأسس القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، فمنها أسس للحماية العامة باعتبارهم مدنيين، وهناك أسس للحماية الخاصة باعتبارهم أطفالاً فى حاجة أكثر من غيرهم للرعاية.

- هناك العديد من أساليب ونظم الحماية المقررة للأطفال فى الاتفاقات والمواثيق الدولية غير أن الممارسات الدولية أثبتت ضعفها، وما يدل على ذلك كثرة الانتهاكات بحق الأطفال سواء من القوات النظامية أو الجماعات المسلحة، وعدم فعاليتها فى منع ومعاقبة منتهكي الجرائم بحق الأطفال، إذ أشارت الأمم المتحدة إلى أن حوالي ٢٥٠ مليون طفل يعيشون فى المناطق المتأثرة بالنزاعات؛ ففي سوريا وحدها تسبب النزاع فى مقتل أكثر من ٢٥٠ ألف بينهم آلاف الأطفال، وفي أفغانستان تم تسجيل أكبر عدد من الضحايا المدنيين بها، وفي الصومال ازدادت الانتهاكات المسجلة بحق الأطفال إلى ٥٠ ٪ مقارنة بعام ٢٠١٤م، وفي جنوب السودان أصبح الأطفال عرضة لجميع الانتهاكات الجسيمة التي أشارت إليها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى معاناة ملايين الأطفال- الذين تأثروا بالنزاعات-نتيجة انفصالهم عن عائلاتهم أو نزوحهم، والذين يكونون أكثر عرضة للانتهاكات الخطيرة داخل وخارج المخيمات[١].

ثانياً: -التوصيات:

- عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية دولية جديدة وشاملة لكل ما يتعلق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة، على غرار اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، تقرر حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع تقرير المسؤولية الدولية ومعاقبة منتهكي تلك الحماية.

- وجوب إنشاء جهة دولية تعمل على التواصل والتعاون بين الأطفال أو ذويهم تختص بتجميع بيانات عن الأطفال الملتحقين بالقوات والجماعات المسلحة، وهو ما يطلق عليه الرصد والإبلاغ.

(١) الأمم المتحدة، الأطفال، http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/index.html

- ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لكافة الجهود نحو الإفراج عن الأطفال الملتحقين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم فى أوطانهم بعد إعادة تأهيلهم.

- التنويه بضرورة وضع المصطلحات فى سياقها، ومن ذلك مسألة إشراك الأطفال فى النزاعات المسلحة وليس اشتراكهم، وذلك باعتبارهم ضحايا للنزاعات، ومسلوبي الإرادة يتم إرغامهم على المشاركة فى القتال.

- تفعيل أساليب ونظم الحماية الدولية للأطفال فى النزاعات المسلحة، حيث أثبت الواقع العملي والممارسات الدولية وجود العديد من الانتهاكات ضد الأطفال، وأن مرتكبي تلك الانتهاكات لا يوجد ما يردعهم مما شجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات ضدهم.

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية فى ممارسة اختصاصها فى المعاقبة على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومنها على سبيل المثال جرائم تجنيد الأطفال دون السن القانوني، ومنع المساعدات الإنسانية لهم، وهو ما يمثل جريمة حرب وهي جريمة تجويع السكان المدنيين، وغيرها من الانتهاكات التي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهنا يمكن الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة عام ٢٠١٢م ضد (توماس لوبانغا دييلو) بالسجن أربعة عشر عاماً، حيث أدانته المحكمة بارتكابه جريمة الحرب بتجنيده الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً فى القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم فى الأعمال القتالية.

- العمل على زيادة جهود التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين كافة القطاعات، وذلك عن طريق نشر قواعده بين العسكريين والسياسيين والطلبة وغيرهم حتى نضمن احترامه من جميع فئات المجتمع، وبالتالي وقف ومنع الانتهاكات بحق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

١. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٢. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة فى ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٣. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦م.

٤. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م.

ب-الدوريات:

١. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م.

٢. أحمد فتحي أبو العينين، حقوق المدنيين طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: دراسة تطبيقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م.

٣. أسماء شوقي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع ٢٥، ٢٠١٧م.

٤. الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ورقة العمل رقم (٣)، سبتمبر ٢٠١١م، الأمم المتحدة، فبراير ٢٠١٤م، ص٣٠-٣٤.

٥. بوحية وسيلة، قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني: جوانب الاختلاف والتكامل، وأهمية نشر أحكامهما لدى الأشخاص المكلفين

بتنفيذهما، مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر ع ٢٤، ٢٠١٤م.

٦. تشرشل إويمبو ومونونو وكارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٢، الرابط، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6leb83.htm

٧. تقرير العمل الإنساني لليونيسف، الشراكة من أجل الأطفال فى حالات الطوارئ، اليونيسف، فبراير ٢٠١٠م، https://www.unicef.org/arabic/har2010/index_lead.html

٨. التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الأزمة الخفية، النزاعات المسلحة والتعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، https://ar.unesco.org/gem-report/node/443

٩. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر ع ٣٧، ٢٠٠٤م.

١٠. جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر ع١٥، ٢٠١٦م.

١١. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر مج، ع ٢، ١٩٩٩م.

١٢. حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان: دراسة تحليلية فى ظل قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٥، ٢٠١٤م.

١٣. رياض محمود جابر قاسم، و نمر محمد أبو عون، حماية النساء والأطفال والشيوخ فى النزاعات المسلحة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، فى أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني فى ضوء الشريعة الإسلامية ... ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة

الإسلامية، غزة، فلسطين غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥م.

١٤. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني: نظرة عامة، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، ع ٥، ١٩٨٥م.

١٥. طالب ياسين، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٢٢، ٢٠١٧م.

١٦. عبد القادر برطال، و لخضر ابن عطية، حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٥، ٢٠١٧م.

١٧. عبد القادر محمود محمد الأقرع، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فى ضوء مواثيق حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع ٤١، ج١، ديسمبر ٢٠١٧م.

١٨. عبد القادر محمود محمد الأقرع، الأقلية المسلمة فى بورما ودور الجماعة الدولية فى حمايتها، مجلة مصر المعاصرة، مصر مج١٠٦، ع٥١٧، ٢٠١٥م.

١٩. عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية فى مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فى أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٤م.

٢٠. علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل فى ظل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام ٢٠١٤، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر ع٦، ٧، ٢٠١٥م.

٢١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال فى النزاعات المسلحة، اعتمدها مجلس المندوبين، جنيف، ١٩٩٥م.

٢٢. لعلامة زهير، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، المغرب ع٦٣، ٢٠١٨م.

٢٣. ليث الدين صلاح حبيب، و أركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العراق ع١، ٢٠١٠م.

٢٤. ماتياس شمالي، تأملات فى دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي فى معالجة الأزمات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٨، https://www.icrc.org/ar/international-review/article/reflections-icrcs-present-and-future-role-addressing-humanitarian

٢٥. متعب بن صالح العشيوي، القانون الدولي الإنساني: الأهداف والمبادئ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، ع ١٩، ٢٠١٤م.

٢٦. محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، مج ٢١، ع ٣٥، ٢٠١٢م.

٢٧. معلم يوسف، الدور المميز لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر فى حماية الأطفال، فى أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر طرابلس: مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤م.

٢٨. مي سامي علي المرشد، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ع١١، المجلد ٢، سبتمبر، ٢٠١٨م.

٢٩. نحال صراح، الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك فى العمليات العسكرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر ع٣٩، ٢٠١٦م.

٣٠. وائل أحمد علام، أعمال الاغاثة الانسانية فى الأراضي المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٣م.

ج-الاتفاقات:

١. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

٢. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

٣. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

٤. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

٥. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٦. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ-الوثائق:

1. A/59/695-S/2005/72
2. A/59/695-S/2005/72
3. A/62/228
4. A/62/228
5. A/72/276
6. A/72/361- S/2017/821
7. A/HRC/21/ 38
8. A/HRC/21/38
9. A/HRC/37/72
10. A/HRC/37/72/CRP.3
11. A/RES/51/77
12. A/RES/68/147
13. A/RES/70/137
14. A/RES/70/137
15. A/RES/71/177
16. S/2018/136
17. S/AC.51/2017/2
18. S/RES/2143 (2014)
19. S/RES/2143 (2014)
20. S/RES/2225 (2015)

ثانياً: -مراجع باللغة الأجنبية:

1. Akande D, Gillard E. Promoting Compliance with the Rules Regulating Humanitarian Relief Operations in Armed Conflict: Some Challenges. Israel Law Review. 2017;50(2):119-37.
2. AKSENOVA, MARINA. "Symbolism as a Constraint on International Criminal Law."Leiden Journal of International Law, vol. 30, no. 2, 2017, pp. 475-499.
3. Bode, Ingvild. "Reflective Practices at the Security Council: Children and Armed Conflict and the Three United Nations." European Journal of International Relations, vol. 24, no. 2, 2018, pp. 293-318.
4. Bradley, Martha M. "Expanding the Borders of Common Article 3 in Non-International Armed Conflicts: Amending its Geographical Application through Subsequent Practice?"Netherlands International Law Review, vol. 64, no. 3, 2017, pp. 375-406.
5. Bugnion, François. "Birth of an Idea: The Founding of the International Committee of the Red Cross and of the International Red Cross and Red Crescent Movement: From Solferino to the Original Geneva Convention (1859–1864)." International Review of the Red Cross, vol. 94, no. 888, 2012, pp. 1299-1338.
6. Gaggioli, Gloria. "International Humanitarian Law: The Legal Framework for Humanitarian Forensic Action." Forensic Science International, vol. 282, 2018, pp. 184-194.
7. Haer, Roos, and Tobias Böhmelt. "Child Soldiers as Time Bombs? Adolescents' Participation in Rebel Groups and the Recurrence of Armed Conflict." European Journal of International Relations, vol. 22, no. 2, 2016, pp. 408-436.
8. Hill-Cawthorne, Lawrence. "humanitarian Law, Human Rights Law and the Bifurcation of Armed Conflict." International and Comparative Law Quarterly, vol. 64, no. 2, 2015, pp. 293-325.
9. Jacob, Cecilia. "Practising Civilian Protection: Human Security in Myanmar and Cambodia." Security Dialogue, vol. 45, no. 4, 2014, pp. 391-408.
10. Labbé, Jérémie, and Pascal Daudin. "Applying the Humanitarian Principles: Reflecting on the Experience of the International Committee of the Red Cross." International Review of the Red Cross, vol. 97, no. 897-898, 2015, pp. 183-210.

11. Podcameni, Ana Paula von Bochkor. The Contribution of the Special Court for Sierra Leone to the Law on Criminal Responsibility of Children in International Criminal Law, ProQuest Dissertations Publishing, 2017.

12. Robinson, J. A. "The Right of Child Victims of Armed Conflict to Reintegration and Recovery." Potchefstroom Electronic Law Journal, vol. 15, no. 1, Mar. 2012.

13. Souris, Renée N. "Child Soldiering on Trial: An Interdisciplinary Analysis of Responsibility in the Lord's Resistance Army." International Journal of Law in Context, vol. 13, no. 3, 2017, pp. 316-335.

14. "47 - Children in Armed Conflict: Human Rights Index #47." Transnational Law & Contemporary Problems, vol. 26, no. 1, 2016, pp. 9.

ثالثاً: -الإنترنت:

الأمم المتحدة، الانتهاكات الجسيمة الستة (القتل أو التشويه، تجنيد الأطفال، العنف الجنسي، الهجمات على المدارس والمستشفيات، الحرمان من المساعدة الإنسانية، الاختطاف): https://childrenandarmedconflict.un.org/ar

١. **أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف تتساءل ماذا بعد؟.. الأطفال فى سوريا يقتلون كل يوم، ١٦ مارس ٢٠١٨م،** https://news.un.org/ar/interview/2018/03/1004502

٢. **أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف تجمع شمل ٥,٠٠٠ طفل مع أسرهم فى جنوب السودان، ٢٠١٧/١٠/١٨م،** HTTPS://NEWS.UN.ORG/AR/STORY/2017/10/284092

٣. **أخبار الامم المتحدة، اليونيسف تدين الهجوم على العاملين فى المجال الإنساني فى جمهورية إفريقيا الوسطى، ٢٠١٨/٢/٢٨م،** https://news.un.org/ar/story/2018/02/1003321

٤. **أخبار الأمم المتحدة، اليونيسف: من الكوليرا فى اليمن إلى قصف المستشفيات فى سوريا، يهدّد النزاع حياة أكثر من ٢٤ مليون طفل فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،** 2017/5/24م، https://news.un.org/ar/story/2017/05/276762

٥. **أخبار الأمم المتحدة، تعهدات بملياري دولار لدعم الاستجابة الإنسانية فى اليمن، ٣أبريل ٢٠١٨م،** https://news.un.org/ar/story/2018/04/1005491

٦. **أخبار الأمم المتحدة، مديرة اليونيسف: أطفال فى جنوب السودان على حافة الموت، ٢٠١٨/١/١٩م،** https://news.un.org/ar/story/2018/01/1000671،

٧. **أخبار الأمم المتحدة، نبذة عن الأزمة السورية،** https://news.un.org/ar/focus/swry

٨. **الأمم المتحدة، الأطفال،** http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/children/index.html

٩. **بوكو حرام تختطف أكثر من ١٠٠٠ طفل بشمال شرق نيجيريا منذ ٢٠١٣م، أخبار الأمم المتحدة، ١٣ أبريل ٢٠١٨م،** https://news.un.org/ar/story/2018/04/1006111

١٠. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر: مهمتها وعملها،** https://www.icrc.org/ar/document/icrc-its-mission-and-work

١١. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني،** https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyltb.htm

١٢. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة،** 28/2/2003م، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kregc.htm

١٣. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٨-١٠ ديسمبر ٢٠١٥م، الوثيقة،** 32IC/15/XXX.

١٤. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: أوجه التشابه والتباين، ٢٠٠٣/١/٣١م،** https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2aep.htm

١٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق،
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/57jnwe.htm

١٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبادل المعلومات بشأن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنسانية، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5jyle7.htm

١٧. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حماية حقوق الأطفال: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم المتحدة، ٢٠١٥م، https://www.icrc.org/ar/document/promotion-and-protection-rights-children-icrc-statement-united-nations-2015

١٨. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماهو القانون الدولي الإنساني؟، https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law.

١٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة والمعاقبة الجنائية عليها، ١١ مارس ٢٠١٥م، https://www.icrc.org/ar/document/prevention-and-criminal-repression-rape-and-other-forms-sexual-violence-during-armed

٢٠. موقع الدبلوماسية الفرنسية، https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/les-droits-de-l-enfant/conference-protegeons-les-enfants-de-la-guerre-21-02-17/article/les-principes-et-engagements-de-paris-qu-est-ce-que-c-est